معترضة بين المبتدإ والخبر وقوله الاولى اي الخامسة مبتدأ وكالشجة
خبره والزمان معمول لكالشجة وقد تقدم تفسير هذه الجراحات في جراح الرأس
ما عدا الجائفة وقوله رحمه الله جراحاتكم مفعول بفعل مقدر هنا التأديب و
التنكيل بعد تيمما لا نهاية فيه والتنكيل موكول الى اجتهاد الحاكم فيجري
في رأيه بقدر عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني لذلك ونحو عليه فتنة
وحيث عبر هنا بالجراح الخطا وعبر هنا في جراح العمد فالمراد انما هو في العمد
لا في الخطا قال في التوضيح عن ابن عبد السلام قال غير واحد ولا بد
في جراح العمد من تأديب الجارح اقتص منه ام لم يقتص انتهى
وقوله وجعلوا الحكومة الخ تقدم ذكر الحكومة في قوله وفي جراح الخطا
الحكومة حيث جاء بيانها بما ذكره في هذه الابيات والتقويم معتبر
بان يقوم ويكون عبدا فرضه سالما في حال كونه وحالة بما عداه تزيد
اي على حالة العيب بالجزء المجني عليه من العائب حالة كونه ارشا
لجد ولعله في المنهج الشاملي بما نقص من قيمته مع الجزء من
ديته بالغا ما بلغ انتهى قال الشارح ولو قال بالجزء ارشا لم تنافه اهـ
لكان اكثر ما يوزن كان خاصا اديب لعام

وثبت الجرح لمال انما يثبتما الى العفو فاعلما
وفي ادعا العفو من وليّ دم او من جريح اليمين تلتزم

اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى ان الجراح تثبت بما تثبت به الحقوق
المالية وهو عدل وامرأتان او عدل ويمين والى ذلك اشار بالبيت
الاول قال في المقرب فكتب بشهادة النساء في قتل الخطا
وجراحات الخطا الجوز قال نعم وكذلك ان شهد رجل على منقلة
عمد او مأمومة عمد جازت شهادته لانها مأمومة والمنقلة

٧ فرد

لا قود فيهما وانما فيهما الدية انتهى وعلل الناظم ثبوت الجراح بما تثبت
به الحقوق المالية دون الواجب فيه مال قوله لمال انما للتعليل
في حلق تثبت ويخرج عن ذلك جراح العمد التي يجب فيها القصاص
مع انها تثبت بذلك ايضا على ما استحسنه الامام مالك رضي الله عنه
فلو اسقط الناظم قوله لمال لكان اشمل والله اعلم قال في المدونة
ولا قسامة في الجرح ولكن من اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او
خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل
في الخطا قال ابن القاسم فقلت له اكذلك في جراح العمد وليس فيه مال
قال كلمته مالك فيه ذلك وقال انه لشيء استحسناه وما سمعت
فيه شيئا انتهى المسئلة الثانية مما اشتمل عليه البيتان
واليها اشار بالبيت الثاني ان القاتل اذا ادعى على ولي المقتول انه
عفا عنه او ادعى الجارح ان المجروح عفا عنه فان المدعى عليه
ذلك فان المدعى عليه تتوجه عليه اليمين انه لم يعف عنه ويبقى
على حقه ولمن يطلب اليمين على المدعي العفو يحلف ويبرأ قال في
المقرب فان ادعى القاتل ان ولي الدم عفا عنه ايكون له ان يحلفه قال نعم
ولا ارى اليمين على القاتل نفسه ولم يفرق الشارح فيما على دعوى
الجارح على المجروح العفو عنه وهو في النظم صريح وقوله او من جريح
عطف على ولي استشكل توجه اليمين في هذه المسئلة
من وجه بين لخرهما ان العفو عن القصاص لا يثبت الا بعدلين لانه
ليس بمال ولا يئول الى المال وما كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين بمجرد
الدعوى بل انما القائم المدعي شاهد فحينئذ تتوجه اليمين
على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد كدعوى المرأة الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)